

المبحث الثاني

الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية

تناول المبحث السابق تعريف الرقابة، وأنواعها، وسماتها، ومكونات نظام الرقابة، وبين الفرق بين مصطلح الرقابة والمراجعة، ويتناول هذا المبحث أهم الفروق بين الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية من حيث المفهوم والمهام والأنواع.

فالرقابة الشرعية: نظام، والمراجعة الشرعية: أحد مكونات هذا النظام، تُقدّم من خلال إدارة أو وحدة داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

يجب النظر إلى الرقابة الشرعية على أنها نظام وليست وظيفة أو إدارة للأسباب التالية:

- الرقابة الشرعية الداخلية، هي رقابة تنظيمية في صورة إدارة أو قسم يارسها شخص أو مجموعة أشخاص مؤهلين لذلك، وهذا ما يظهر في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (٣) حيث جاء في البند الثاني من المعيار ما نصه: «يجب أن تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال قسم مستقل / إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المنشأة»^(١).
- استناداً إلى المعنى العام للرقابة في المفهوم الإسلامي والفكر الإداري المتطور، فإن الأمر يتطلب توسيع نطاق الرقابة الشرعية الداخلية لا يقتصر على التحقق من سلامة التنفيذ بعد إتمام العمل، وإنما لتساعد العاملين على كيفية أداء العمل بطريقة سليمة، فهي ليست وسيلة لكشف المخالفات الشرعية وإنما لمنع هذه المخالفات ابتداءً.

(١) معيار الضبط رقم ٣ بعنوان «الرقابة الشرعية الداخلية» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث فرق هذا المعيار بين الرقابة الشرعية الداخلية كوظيفة تنظيمية، وبينها كنظام، حيث نص على: أن نطاق عمل الرقابة الشرعية الداخلية فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسة.

- إن الهدف العام من الرقابة الشرعية الداخلية هو ضمان الالتزام بالأحكام الشرعية، وذلك يتطلب توسيع نطاقها إلى أبعد من المراجعة الشرعية اللاحقة.
- إن المقصود من الرقابة الداخلية في علم المراجعة هو النظام، وليس الرقابة التنظيمية في صورة وحدة أو قسم أو إدارة تحت اسم المراجعة الداخلية، التي هي في حد ذاتها تمثل أحد مكونات أو مقومات نظام الرقابة الداخلية.
- تظهر أهمية التفرقة بين المصطلحين حتى لا يحدث خلط أو لبس أو تضيق لنطاق الرقابة الشرعية الداخلية، فيطلق مصطلح الرقابة الشرعية الداخلية ويُقصد به النظام، ويُطلق مصطلح المراجعة الشرعية الداخلية ويُقصد بها الوظيفة أو الإدارة.

وفيما يلي توضيح مفصل للفرق بين الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية من حيث النقاط التالية:

١- مفهوم ومهام وأنواع الرقابة الشرعية.

٢- مفهوم ومهام وأنواع المراجعة الشرعية.

١- مفهوم ومهام وأنواع الرقابة الشرعية :

أولاً: تعريف الرقابة الشرعية:

سبق القول بأن الرقابة هي نظام شامل ووسيلة بواسطتها يمكننا التأكد من مدى تحقق أهداف المؤسسة بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد، ولا يختلف هذا المفهوم للرقابة ولو بعد تقييدها ووصفها بالشرعية، فالنظام المسمى بـ «الرقابة بالشرعية» الغرض منه هو التأكد من مدى تحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها المؤسسات المالية الإسلامية، وهو حفظ وتنمية المال بطرق ووسائل تضمن سلامته الشرعية.

فالهدف العام من الرقابة هو المحافظة على الأموال، وهو هدف ومقصد مطلوب شرعاً، ويضاف إليه في حالة الرقابة الشرعية المحافظة على الدين، للتأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة، ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة^(١).

ولتفعيل هذا النظام وأهدافه في الواقع نم إنشاء هيئات وأجهزة وإدارات للرقابة والتدقيق الشرعي، فظهرت الهيئات الشرعية المعنية بإصدار الفتاوى والقرارات «جهة الفتوى»، وكذلك أجهزة الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية، وهي بمثابة الأذرع التنفيذية لـ «جهة الفتوى».

وقد جاء في معيار الضبط (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعريف الرقابة الشرعية كالآتي: «يُقصد بها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى».

والتعريف بذلك يتضمن وجود جهتين للرقابة الشرعية: جهة الفتوى، وإدارة للرقابة والتدقيق الشرعي، فالهيئة الشرعية تجمع الفقهاء والاقتصاديين، وتوجه

(١) معيار الضبط رقم (١) بعنوان: «الهيئة الشرعية»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

نشاطات المؤسسة المالية وتشرف عليها في سبيل التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الفتاوى والقرارات الملزمة لها، وهي أعمال سابقة على التطبيق؛ لأنها تقوم وتصصح، ومن ثم تأذن بالتنفيذ بالصورة التي تراها.

ثم ورد في نفس المعيار بيان أعمال الجانب التنفيذي، والتي تقوم به إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي؛ فقال: «وهي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص: العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم... إلخ، ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين ولوظفي المؤسسة ذوي الصلة»^(١). فإدارة الرقابة الشرعية عملها يكون مزامناً للتطبيق الفعلي للعمليات البنكية لمتابعتها، ولاحقاً له بالفحص والمراجعة^(٢).

هدف الرقابة الشرعية هو التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة، ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة.

إن إلزام المؤسسة بتطبيق قرارات الهيئة الشرعية المستلهمة من روح الشريعة الإسلامية يُحقق المصلحة والعدل والرحمة والحكمة لكل الأطراف المتعاملة معها.

وفي ذلك يقول ابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ ^(٣) «والشريعة مبناه وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دُخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه».

(١) معيار الضبط رقم (١) بعنوان: «الهيئة الشرعية» هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) البهلان، عبد الله بن فريح. «الرقابة الشرعية في البنوك السعودية»، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥.

(٣) الجوزية، محمد ابن أيوب ابن قيم. «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، (١١/٣).

ثانياً: أهداف الرقابة الشرعية:

- إن الهدف الرئيس للرقابة الشرعية هو: تحقيق التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- إيجاد صيغ وعقود ونماذج معتمدة شرعاً، أو تقديم البدائل الشرعية للتطبيقات غير المشروعة (كلما كان ذلك ممكناً).
- إستحداث منتجات تمويلية واستثمارية ومصرفية جديدة وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي.
- تحقيق التزام العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في النشاط المصرفي الإسلامي.
- طمأنة جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية والأجهزة الرقابية على شرعية الأنشطة والمعاملات التي تقدمها المؤسسة المالية الإسلامية.

ثالثاً: مهام الرقابة الشرعية:

- إن مهام الرقابة الشرعية هي نفسها مهام ومسؤوليات هيئة الفتوى وفريق الرقابة والتدقيق الشرعي بالمؤسسة المالية الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي:
١. مراجعة عقد تأسيس المؤسسة المالية ونظامها الأساسي ولوائح ونظم العمل، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
 ٢. إبداء الرأي الشرعي في معاملات المؤسسة والاستفسارات التي تُحال إلى الهيئة الشرعية من قبل مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي أو المدقق الشرعي أو المتعاملين مع المؤسسة.
 ٣. مراجعة واعتماد نماذج العقود والإنفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المؤسسة، والإشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الإقتضاء، وإعداد العقود المزمع إبرامها - مما ليس له نماذج موضوعة من قبل - وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والإنفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

٤. متابعة عمليات المؤسسة ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة الشرعية.
٥. تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.
٦. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
٧. التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه البر.
٨. التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقاً للأحكام الشرعية.
٩. التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة - إن وجد - على مصارفها الشرعية.
١٠. تقديم تقرير سنوي يُعرض في اجتماع الجمعية العمومية، تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجرتها المؤسسة، ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.
١١. تمثيل المؤسسة في المجالات الشرعية في المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة.
١٢. الإشراف على تجميع الفتاوى، وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً يتعين على المؤسسة التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها.
١٣. القيام بدور المحكم بين المؤسسة وعمالها عند الحاجة.

رابعاً: أنواع الرقابة الشرعية:

إن أفضل أنواع الرقابات هي تلك التي يمارسها الإنسان على نفسه، بوحى من ضميره، مدرِكاً أن الله مطلع على كل أعماله، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وهي التي تضع الإنسان في مرتبة الإحسان، وتُسمى بالرقابة الذاتية، وفي ذلك يقول الدكتور/ يوسف ابراهيم «إذا راقب الإنسان ربه لم يحتاج إلى رقيب، وإذا ألقى بربه وراءه ظهرها أعياء كل رقيب»^(١).

يوجد تقسيمات كثيرة للرقابة الشرعية من حيث نطاق عملها ودورية إعدادها وتنفيذها وتوقيت تنفيذها والقائمين بها... وغير ذلك، وسوف نلقي الضوء هنا على تقسيم الرقابة الشرعية إلى: رقابة شرعية داخلية، ورقابة شرعية خارجية، ورقابة شرعية مركزية^(٢) لكونه أعم وأشمل هذه التقسيمات.

١- الرقابة الشرعية الداخلية:

هي جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسسة وتعمل وفقاً للسياسات الموضوعة من قبل المؤسسة، ويكون للرقابة الشرعية الداخلية دليل يوضح غرضها والصلاحيات والمسؤوليات، ويتم إعداد الدليل من قبل الإدارة بصورة منفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي ضوء المتطلبات والمعايير الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية للمؤسسة والجهات الشرعية الأخرى المعتمدة، ويتم اعتماد الدليل من الهيئة الشرعية للمؤسسة، ويصدره مجلس الإدارة وتتم مراجعة الدليل بانتظام، ويجب أن يبين الدليل أن المراقبين الشرعيين الداخليين ليس لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها^(٣).

(١) مقابلة مع أ.د/ يوسف ابراهيم. «مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي»، جامعة الأزهر، أثناء انعقاد مؤتمر التمويل الإسلامي وآفاق التنمية في مصر»، بمدينة بورسعيد، في ٢٠/١٢/٢٠١٢م.

(٢) اقترح هذا التقسيم د/ عبدالباري مشعل، مدير شركة رقابة للإستشارات الشرعية- ليندز بريطانيا، في بحثه المقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تحت عنوان: «خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي»، البحرين، في ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨م، ص ٢٥-٢٦.

(٣) معيار الضبط رقم (٣) بعنوان «الرقابة الشرعية الداخلية»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

وإن لم تكن بالمؤسسة إدارة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية، فلا أقل من إسناد عملها إلى إدارة المراجعة الداخلية على أن يكون فريق العمل المكلف بأداء هذه المهمة مؤهلاً شرعياً ومهنيّاً ويتمتع باستقلالية.

مقومات نجاح نظام الرقابة الشرعية الداخلية:

لكي تنجح أنظمة الرقابة الداخلية في تأكيد الالتزام بالشريعة الإسلامية، وكشف أية انحرافات عن هذا الالتزام في الوقت المناسب، لابد من توافر المقومات التالية^(١):

١. « حسن اختيار العاملين في المؤسسة ممن تتوفر فيهم النزاهة والأمانة والاستقامة والحرص على تطبيق الشريعة، ثم متابعتهم وتدريبهم فنياً وشرعياً، وتقييم أدائهم بشكل مستمر.

٢. الفصل بين الوظائف المتعارضة: مثل الفصل بين وظيفة الفتوى والرقابة.

٣. وجود إجراءات واضحة ودقيقة لمعالجة عمليات المؤسسة بحيث لا تترك للعاملين مجالاً للانحراف في تفسير معنى الالتزام بالشريعة الإسلامية.

٤. وجود مجموعة مستندية ودفترية ملائمة بحيث تُسجَّل وتوثَّق بها كافة المعاملات المنفذة بطريقة تمكن من مراجعتها بواسطة أشخاص آخرين، للتأكد من الالتزام بالضوابط الشرعية.

٥. وجود إدارة / وحدة للمراجعة الشرعية الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف «.

٢- الرقابة الشرعية الخارجية:

المقصود بالرقابة الشرعية الخارجية: المتطلبات الشرعية التي يجب أن يشتمل عليها نظام الرقابة الشرعية الداخلية بمختلف أبعاده بهدف تحقيق مسؤولية المؤسسة من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وهي محصلة لما تقوم به «هيئات الرقابة الشرعية»

(١) بهجت، محمد فداء الدين، «نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية»، مرجع سبق ذكره، ٢٧-٢٨.

أو «الهيئات الشرعية» التي ترتبط بالجمعية العمومية للمؤسسة من حيث التعيين والعزل والمكافأة والتقرير، أو غيرها من الهيئات التي تكون قراراتها وتوجيهاتها ملزمة نظاماً لتلك المؤسسات المالية. حيث تقوم هذه الهيئات بتزويد المؤسسة بالأحكام الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات التي تنفذها على شكل ضوابط وتوصيات وقرارات وسياسات وإجراءات ونماذج.

وهذه المتطلبات تقدمها تلك الهيئات تحت ما يسمى بـ: «وظيفة الفتوى». ومن ثم فإن هذه المتطلبات تُشكل الرقابة الشرعية الخارجية على المؤسسة، ويرجع وصفها بالخارجية بالنظر إلى أن مصدر هذه المتطلبات لم يكن الإدارة، أو جهة خاضعة لسلطانها، وإنما من جهة مهيمنة على الإدارة - من حيث الوضع التنظيمي - حيث ترتبط الهيئة الشرعية بالجمعية العمومية.

إن وظيفة الفتوى للهيئات الشرعية هي مصدر الرقابة الشرعية الخارجية؛ أما المراجعة الشرعية الخارجية فهي وظيفة أخرى للهيئات الشرعية خلاف الفتوى هي: «وظيفة المراجعة الشرعية»، وهي وظيفة مستقلة عن وظيفة «المراجعة الشرعية الداخلية»، فينبغي تهدف الأخيرة إلى مساعدة الإدارة في مسؤوليتها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ فإن الأولى تهدف إلى تكوين رأي مستقل لهيئة الرقابة الشرعية بشأن التزام إدارة المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة للمساهمين. ويقوم بهذه الوظيفة «مراجعون شرعيون خارجيون» يرتبطون مباشرة بهيئة الرقابة الشرعية من حيث التعيين والعزل وتحديد المكافأة وتقديم التقرير.

٣- الرقابة الشرعية المركزية:

وهي التي يمارسها البنك المركزي على المصارف الإسلامية التي تقع تحت نطاق إشرافه، وتهدف إلى التأكد من التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية فيما ينفذه من معاملات، ومدى ملائمة نظام الرقابة الشرعية الداخلية في مساعدة إدارة

المصرف في القيام بواجبها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وفق المعتمد من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والأدلة الإرشادية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك المركزي، ويتم ذلك من خلال الفحص الدوري الذي يقوم به فريق التفتيش الشرعي بالبنك المركزي^(١)، الجدير بالذكر أن هذا النوع من الرقابة غير موجود حالياً في المصارف الإسلامية، عدا المطبق في دولة السودان تحت اسم «الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان»^(٢).

وفي ذلك يقول الزرقا: «الذي نقترحه هو أن تنشأ في كل بلد (والأفضل في مجموعة من البلاد) هيئة عليا للفتوى والرقابة المالية، تُعنى بالفتاوى الأساسية المفصلية وبمعايير مشتركة للرقابة الشرعية، وتكون ترجيحاتها ملزمة للهيئات المنفردة، فتكسر بذلك قانون جريشام*. ولا بد أن يكون من واجبات هذه الهيئة العليا رعاية مقاصد الشريعة والمصلحة الاجتماعية عموماً، بالإضافة إلى مصالح الصناعة المالية، وينبغي أن تضم بالإضافة إلى فقهاء الشريعة متخصصين في العلوم المالية والإدارية والقانون التجاري ممن لهم إلمام بالشريعة، واهتمام بالارتقاء بهذه الصناعة ودعمها، وتكون هذه الهيئة الشرعية العليا مستقلة تماماً إدارياً ومالياً عن البنوك والمؤسسات المالية. ولعل من المفيد أن ترتبط بالمصرف المركزي، وللدولة أن تحصل من تلك البنوك والمؤسسات مبالغ تنفي باحتياجات الهيئة الشرعية العليا»^(٣).

(١) لمزيد من التوسع حول الرقابة الشرعية الذي يمارسها البنك المركزي، انظر: عبد الباري مشعل. «خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية»، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية، البحرين، ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨، ص ١٩-٢٧.

(٢) عبد الله، أحمد علي. «تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية»، حولية البركة، من إصدارات مجموعة دلة البركة، العدد ٣، ط ١، رمضان ١٤٢٢ هـ / نوفمبر ٢٠٠١ م، ص ٤٣-٤٤.

(٣) الزرقا، محمد أنس. «الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية، جوانب الخلط وطريق الإصلاح»، بحث قدم إلى: ندوة القيم والأخلاق لعمل المؤسسات الاقتصادية، الكويت، في ٣٠/٣/٢٠٠٨ م، ص ٩.

* يقصد بقانون جريشام: العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من السوق.

كما سبق يتضح لنا أن المصرف الإسلامي يخضع لعدد من نظم الرقابة التقليدية التي تفرضها السلطات الحكومية، مثل الرقابة الداخلية (المالية والإدارية)، والرقابة الخارجية (المالية)، والرقابة المركزية (المصرفية). ولكون المصرف أصبح يحمل اسم مصرف إسلامي فإنه يجب أن يخضع لعدد من الرقابات الشرعية، مثل الرقابة الشرعية الداخلية والرقابة الشرعية الخارجية والرقابة الشرعية المركزية بالإضافة إلى أنواع الرقابات التقليدية.

٢- مفهوم ومهام وأنواع المراجعة الشرعية:

أولاً: مفهوم وأنواع المراجعة الشرعية:

تنقسم المراجعة الشرعية إلى: مراجعة شرعية داخلية، ومراجعة شرعية خارجية، ومراجعة شرعية مركزية، وذلك حسب التوضيح التالي:

١ - مفهوم المراجعة الشرعية الداخلية:

هي إحدى مكونات نظام الرقابة الشرعية الداخلية وأداة من أدواته، وهي وحدة إدارية - إدارة أو قسم - ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، فقد تكون وحدة إدارية مستقلة، وقد تكون قسماً في إدارة المراجعة الداخلية، وقد تكون مدمجة في إدارة المراجعة الداخلية طبقاً لتطور نظام الرقابة الشرعية الداخلية التي تعيشها المؤسسة، قد تتبع المدير العام أو مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة (من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقارير)، وذلك حسب القوة التي تريدها لها المؤسسة.

وظيفتها مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء نظام الرقابة الشرعية الداخلية وفعاليتها في تحقيق أهداف إدارة المؤسسة في ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بهذه الوظيفة مراجعون شرعيون داخليون. وحتى تتحقق لها الاستقلالية المنشودة فيجب ألا يقل مستواها التنظيمي عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية في المؤسسة.

٢ - مفهوم المراجعة الشرعية الخارجية:

هي وظيفة مستقلة عن وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية، تهدف إلى مساعدة الهيئة الشرعية في تكوين رأي مستقل بشأن التزام إدارة المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة

الإسلامية وتُقدّم تقرير بذلك للجمعية العامة للمساهمين.

وهي تختلف عن وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية، والتي تهدف إلى مساعدة الإدارة في مسؤوليتها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بهذه الوظيفة مراجعون شرعيون خارجيون لا يتبعون إدارة المؤسسة ويرتبطون مباشرة بالجمعية العمومية أو هيئة الرقابة الشرعية من حيث التعيين والعزل وتحديد المكافأة وتقديم التقارير، وقد يقوم بهذه الوظيفة الهيئة الشرعية نفسها عندما تقوم بفحص المعاملات المنفذة للتأكد من سلامتها الشرعية.

٣- مفهوم المراجعة الشرعية المركزية:

هي وظيفة تمارس من خلال قسم داخل إدارة التفتيش (الرقابة على البنوك) بالبنك المركزي، يُسمّى قسم التفتيش الشرعي، يضم مجموعة من المدققين الشرعيين، يقومون بفحص دوري للمصارف الإسلامية للتأكد من السلامة الشرعية للمعاملات المنفذة، وتقديم تقرير بذلك للهيئة الشرعية العليا بالبنك المركزي.

ثانياً: مهام فريق المراجعة الشرعية الداخلية:

تختلف مهام المراجعة الشرعية الداخلية من مؤسسة إلى أخرى، وذلك بحسب حجم المؤسسة، وعمرها ومدى الدعم الذي يحصل عليه فريق المراجعة الشرعية من الإدارة ومن الهيئة الشرعية... وغيرها من العوامل، ويمكن إجمال هذه المهام بشكل عام في النقاط التالية^(١):

١. المشاركة في اختيار العاملين للتأكد من إلمامهم بالجوانب الشرعية المتصلة بأعمالهم، ثم المشاركة في توعية العاملين من خلال اللقاءات المباشرة والمحاضرات والدورات التدريبية وإمدادهم بالقرارات والفتاوى والدراسات التي تصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والرد على استفساراتهم.

٢. فحص نظام الرقابة الشرعية الداخلية وتقويمه للتأكد من كفايته وفعاليتها، والتحقق

(١) عمر، محمد عبدالحليم، «الرقابة في المصارف الإسلامية.. الرقابة الشرعية الداخلية، مدخل تعريفي» من إصدارات مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، إبريل ٢٠٠٤م، ص ٢٤-٢٦.

من أنه يتم تطبيقه والعمل بموجبه.

٣. فحص الأعمال التي تتم في المؤسسة من خلال مراجعة ملف كل عملية، والتأكد من خلوها من المعاملات المنهي عنها شرعاً ومطابقتها للقرارات والفتاوى الشرعية المعتمدة.

٤. مراجعة القرارات التي تصدرها المؤسسة وكذا السياسات التي تضعها وإجراءات تنفيذها للتأكد من توافقها مع ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية من ضوابط وفتاوى وعدم وجود أية تعارض بينهما.

٥. مراجعة العقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة مع الغير للتأكد من موافقتها للنماذج التي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية، وأن الشروط الإضافية تتفق مع الشريعة ولا تخالفها.

٦. فحص الضمانات المقدمة من العملاء للتأكد من مطابقتها للشروط الشرعية للضمانات.

٧. متابعة العمليات والمشروعات التي تتم مع الغير في صورة مشاركة أو مضاربة للتحقق من التزام الشريك والمضارب بالشروط المتعاقد عليها خاصة بالنسبة لما يحمل عليها من تكاليف ومراعاة مشروعية المعاملات.

٨. فحص أسباب الخسائر لبعض العمليات التي تتم مع الغير مشاركة أو مضاربة للتحقق من مدى مسؤولية العميل عنها من عدمه، وبالتالي التقرير الشرعي لمن يتحمل هذه الخسائر.

٩. فحص الديون المتأخرة على العملاء والتعرف على أسباب توقفهم عن السداد، وهل هي الماطلة أو الإعسار؟ للتصرف الشرعي حيالهم.

١٠. الرد على استفسارات العملاء فيما يتعلق بالجوانب الشرعية في تعاملهم مع المؤسسة.

١١. متابعة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة الشرعية حول بعض العمليات.

١٢. تجميع وصياغة المسائل الشرعية المستجدة والتي طرأت أثناء التنفيذ لعرضها على

هيئة الرقابة الشرعية.

١٣. متابعة تصحيح التجاوزات الشرعية التي اكتشفها المراجع الشرعي الداخلي أو هيئة الرقابة الشرعية.

١٤. حصر الكسب المخالف للشرعية ومتابعة التصرف فيه وفقاً للإجراءات الشرعية المقررة.

١٥. مراجعة عمليات الصرف الأجنبي للتحقق من توافر الشروط الشرعية لعقد الصرف.

١٦. فحص ومراجعة توزيع الأرباح بين المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار للتحقق من مطابقتها للقواعد الشرعية المقررة.

١٧. مراجعة القوائم المالية الدورية والختامية للتأكد من استيفائها لمتطلبات معيار العرض والإفصاح الصادر عن الهيئة ومدى دقة وعدالة البيانات الواردة بها.

١٨. إعداد تقرير دوري وختامي بنتيجة المراجعة ومناقشة ما جاء به من ملاحظات مع الإدارة المختصة قبل إصدار التقرير بصفة نهائية، على أن تُسلم صورة من التقرير إلى لجنة المراجعة تمهيداً للعرض على مجلس الإدارة، وصورة لهيئة الرقابة الشرعية.

خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل مفهوم وإطار عمل الرقابة الشرعية من خلال مبحثين، هما:

المبحث الأول: تناول مفهوم الرقابة بشكل عام، وبدأ بتعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً، وبيّن خطواتها وسماها مع عرض لمكونات نظام الرقابة، وأنواع الرقابة المالية والإدارية والمصرفية والشرعية والشاملة. ثم تناول المبحث توضيح الفروق الجوهرية بين مصطلح الرقابة والمراجعة.

المبحث الثاني: تناول الرقابة الشرعية بالتعريف، مع عرض مبسط للفروق الجوهرية بين الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية من حيث المفهوم والمهام والأنواع، ونستخلص من هذا الفصل النقاط التالية:

١. الرقابة هي: إحدى وظائف الإدارة، وتختص بالتحقق بأن كل شيء يسير وفق الخطة المعتمدة، وأن أي انحراف يتم اكتشافه، وتحديد المسؤول عنه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويبه.

٢. يتكون النظام الرقابي من خمس مكونات رئيسة، هي: البيئة الرقابية، تقييم المخاطر، الأنشطة الرقابية، قنوات الاتصال، المراقبة.

٣. تنقسم الرقابة إلى: رقابة مالية ورقابة إدارية ورقابة مصرفية مركزية ورقابة شرعية ورقابة شاملة.

٤. تختلف الرقابة عن المراجعة: فالرقابة نظام يصمم من أجل تشجيع النتائج الإيجابية، ومنع النتائج الغير مرغوبة، واكتشاف الأخطاء، ومعالجتها، وهي عملية مستمرة، سابقة على التنفيذ ومصاحبة له ولا حقة عليه، وهي أعم وأشمل من المراجعة التي هي جزء من النظام الرقابي، وهي وظيفة تنفذ من خلال وحدة إدارية أو قسم ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

٥. الهدف العام للرقابة هو المحافظة على المال، وهو هدف ومقصد شرعي، ويضاف إليه في حالة الرقابة الشرعية المحافظة على الدين، وحفظ الدين مقدّم على حفظ المال في ترتيب المقاصد الشرعية.

٦. تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من مدى مطابقة أعمال المصرف الإسلامي لأحكام الشرعية الإسلامية حسب الفتاوى والقرارات الصادرة من من جهة الفتوى به.

٧. يتكون نظام الرقابة الشرعية من الرقابة الشرعية الخارجية (والمثلة حالياً في هيئة الفتوى) والرقابة الشرعية الداخلية (المثلة في التدقيق الشرعي الداخلي)، والرقابة الشرعية المركزية على مستوى الجهاز المصرفي أو على مستوى الدولة (والمثلة في التفتيش الشرعي من قبل البنك المركزي).
